

القانون الدولي الإنساني وجائحة كوفيد-19:

عمليات التلقيح في الأقاليم الخاضعة لسيطرة جماعات مسلحة من غير الدول

من أهم الخطوات التي يتعين اتخاذها للتغلب على جائحة كوفيد-19، الحرص على أن يمتنع الجميع من اللقاحات على قدم المساواة. ويسود توافق على أن التوصل إلى تحصين فعال من العدوى لا يتحقق إلا بتوسيع نطاق التلقيح. وليكون التلقيح فعالا يجب أن يصل إلى جميع فئات المجتمع بما فيها الفئات التي قد تتجاهلها الخطط الوطنية للتلقيح أو تُقصيها مثل المحتجزين والنازحين والأشخاص الخاضعين لسلطة جماعات مسلحة من غير الدول وغيرها من الفئات المهمشة.

وتشير تقديرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) إلى أن ما يقارب 60 إلى 80 مليون شخص يعيشون تحت السيطرة التامة لجماعات مسلحة من غير الدول، ويعيش عدد أكبر بكثير في مناطق تنشط فيها هذه الجماعات. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يشكل القانون الدولي الإنساني الركيزة الأساسية للإطار القانوني الدولي الذي يحمي المتضررين من هذا النوع من النزاعات. وتلخص هذه الوثيقة آراء اللجنة الدولية بشأن بعض الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي قد تنطبق على مسألة تلقيح الخاضعين لسيطرة جماعات مسلحة من غير الدول، مكاملة بأحكام قانون حقوق الإنسان.

توفير اللقاحات في الأقاليم الخاضعة لسيطرة جماعات مسلحة من غير الدول

إذا ما أردنا وضع حد لانتشار الجائحة على نحو فعال، يجب أن تصل اللقاحات للجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مناطق تسيطر عليها جماعات مسلحة من غير الدول. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف في النزاعات المسلحة - من الدول أو من غير الدول - التزاما محددًا بتلقيح الناس الذين يعيشون تحت سيطرتها. ولكن، تقع على عاتق كل طرف في نزاع ما مسؤولية توفير احتياجات الناس الأساسية. ويشمل هذا الالتزام الرعاية الصحية الأساسية، وينبغي اعتبار توفير اللقاحات من أجل احتواء انتشار الأوبئة أو الجوائح جزءًا من الرعاية الصحية الأساسية. كما يقتضي القانون الدولي الإنساني أن توفر الأطراف في النزاعات المسلحة الرعاية للمصابين والمرضى، وأن تضمن صحة المحتجزين ونظافتهم الصحية. وتستوجب هذه الالتزامات أن تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة لحماية المصابين والمرضى والمحتجزين من الأمراض السارية والأوبئة.



علاوة على ذلك، تلتزم الدول بموجب [حق الإنسان في الصحة](#) باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والتصدي لها والسيطرة عليها، والحرص على توفير الرعاية الصحية لكل من يخضع لولايتها دون تمييز. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يعيشون في مناطق تسيطر عليها جماعات مسلحة من غير الدول، فُسر هذا الالتزام على أنه يقتضي أن تأخذ الدول -قدر المستطاع- التدابير التي تضمن حماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص. ويجب فهم هذا الالتزام بناء على أن الواقع هو أن بعض الناس يعيشون خارج نطاق سيطرة الحكومات، ولكن، مع ذلك، على الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، مثل إدراجهم ضمن خطط التلقيح الوطنية وتسهيل وصول المنظمات الإنسانية ومنظمات الرعاية الصحية إليهم. وفي الأقاليم التي أصبحت خاضعة لسيطرة مستقرة للجماعات المسلحة من غير الدول والتي تكون فيها هذه الجماعات قادرة على أداء سلطة الدولة، يُمكن القول أيضا إن مسؤولية احترام الحق في الصحة وحمايته تقع بحكم الواقع على عاتق الجماعات المسلحة المسيطرة.

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1-4، البروتوكول الإضافي 2، المادة 5؛ الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 110 و121.

إتاحة الوصول لأغراض إنسانية من أجل توفير اللقاحات



غالباً ما يكون للزاعات المسلحة تداعيات وخيمة على قدرة السلطات على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، بما في ذلك صحتهم. وإذا تعذر على طرف في نزاع مسلح ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الخاضعين لسيطرته - بما في ذلك الاحتياجات الطبية - عليه أن يمنح موافقته في حال عرضت عليه منظمة إنسانية غير متحيزة ممارسة أنشطتها الإنسانية. ويستوجب القانون الدولي الإنساني من جميع أطراف النزاع السماح بمرور الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عراقيل وتسهيل ذلك لفائدة المدنيين المحتاجين. ويعني ذلك أيضاً أنه على الدول الأطراف في النزاع السماح بتقديم الإغاثة الإنسانية للمدنيين الخاضعين لسيطرة الجماعات المسلحة من غير الدول وتسهيل وصولها إليهم، ويشمل ذلك تخفيف القيود الإدارية وغيرها من القيود المفروضة على عمليات التلقيح التي تجرّها منظمات إنسانية غير متحيزة. ولا يمكن الامتناع بصورة غير قانونية عن منح الموافقة على مثل هذه العمليات الإغاثية، ولكن يحق مع ذلك لأطراف النزاع أن تفرض تدابير لمراقبة هذه العمليات، كأن تتحقق من طبيعة المساعدات الواردة مثلاً.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والمواد المستخدمة فيها وحمايتهم، وهو ما يشمل الموظفين والمعدات اللازمة لعمليات التلقيح. وهذا يعني، وهو الأهم، عدم مهاجمتهم وضمان سلامتهم.

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1-4، البروتوكول الإضافي 2، المادة 18 (2)؛ الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 31 و32 و55؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1987، الفقرة 4885؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2016، الفقرتان 834 و839.

الخدمات التي تقدمها منظمات إنسانية غير متحيزة، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر



لطالما كان التحوار مع جميع أطراف النزاعات المسلحة - سواء أكانت دولاً أو من غير الدول - أحد المعالم الأساسية لعمل المنظمات الإنسانية. ويرمي الحوار إلى ضمان حماية الناس المتضررين من النزاعات المسلحة ومساعدتهم. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، يكلف القانون الدولي الإنساني بصرح العبارة المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، من قبيل اللجنة الدولية، بعرض خدماتها على أطراف النزاع. ولا يؤثر تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك اللقاحات، في إقليم يخضع لسيطرة جماعة مسلحة من غير الدول، على الوضع القانوني لأطراف النزاع. وبعبارة أخرى، فإن الحوار والتعامل على المستوى الإنساني مع جماعة مسلحة من غير الدول لا يضيء عليها الشرعية.

وأثبتت النزاعات المسلحة التي شهدتها العقد الماضي أن تدابير مكافحة الإرهاب قد تقلص قدرة المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، بما فيها اللجنة الدولية، على ممارسة أنشطتها. وينطبق ذلك بشكل خاص على المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة المصنفة ضمن الجماعات الإرهابية. وحرصاً على انتفاع الجميع من اللقاحات، بصرف النظر عن مكان إقامتهم، من الضروري تخصيص حيز إنساني في جميع الأماكن المتضررة من النزاعات المسلحة. ويجب أن تمتثل تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي الإنساني وألا تعرقل الأنشطة الإنسانية المحضة التي تمارسها منظمات إنسانية غير متحيزة.

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1-4، البروتوكول الإضافي 2، المادة 18 (1)؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1987، الفقرة 4892؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2016، الفقرتان 805 و869.

حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الصحية المعنيين بعملية التلقيح



لا غنى عن العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الصحية - سواء التابعين للحكومات أو المجتمعات المحلية أو المنظمات الإنسانية - لتنفيذ برامج التلقيح. وينص القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لجميع المدنيين، بمن فيهم العاملون المدنيون في مجال الرعاية الصحية، من أي هجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا

الدور. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً معاقبة أي شخص على أدائه واجبه الطبي بما يتماشى مع أخلاقيات العمل الطبي، وإجبار أي شخص يمارس نشاطاً طبياً على أن يرتكب فعلاً يتعارض مع أخلاقيات العمل الطبي. فعلى سبيل المثال، من غير القانوني معاقبة عاملين في مجال الرعاية الصحية، مثل العاملين في مجال الصحة المجتمعية، لاضطلاعهم بحملات تلقيح في إقليم خاضع لسيطرة جماعات مسلحة من غير الدول. علاوة على ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على حماية خاصة للطواقم الطبية المدنية أو العسكرية، والوحدات ووسائل النقل التي خصصتها السلطات المختصة لخدمة الأغراض الطبية فقط ويشمل ذلك الحالات التي تعمل فيها على الوقاية من انتشار المرض بتوزيع اللقاحات أو تلقيح الناس بها. ويعني ذلك أنه يُمنع مهاجمتها ويجب حمايتها من أي شكل من أشكال الأذى. كما يحق لها استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء.

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1-4، البروتوكول الإضافي 2، المواد 9 و11-13؛ الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 1 و25 و26 و29؛ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2016، الفقرات 731 و768-769 و772-777.
